



منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية  
فرع الشرق الأوسط وغرب آسيا  
(UCLG-MEWA)

## النظام الداخلي

عدل واعتمد في  
الاجتماع المشترك للمكتب التنفيذي والمجلس والجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA  
والذي عقد في تاريخ 10 أبريل/نيسان 2013 في طهران، إيران

## قائمة المحتويات

4.....	اسم المنظمة والمقر والوضع القانوني
4.....	الأهداف
5.....	العضوية
6.....	حقوق الأعضاء وواجباتهم
6.....	القبول
6.....	الإقضاء
7.....	فرع المدن المليونية والفروع الاقليمية للمنظمة العالمية
7.....	المنظمة العالمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية وفرع المنظمة (UCLG-MEWA)
8.....	الهيكل الاداري
8.....	الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA
9.....	مجلس منظمة UCLG-MEWA
10.....	المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA
12.....	الرئاسة
13.....	الأموال المالية
14.....	الأمين العام
14.....	اجراء الانتخابات
14.....	المسؤولية القانونية
14.....	قواعد الإجراءات العامة
15.....	التعديلات على النظام، الاتحاد والتصفية والالغاء
15.....	اللغات الرسمية
15.....	أحكام ختامية

# منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية

## فرع الشرق الأوسط وغرب آسيا

### النظام الداخلي لمنظمة UCLG-MEWA

تم اعتماده من قبل الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA، في تاريخ 5 مايو/أيار 2004، في باريس، فرنسا وتم تعديله من قبل الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA، في تاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2007، في اسطنبول، تركيا وتم تعديله من قبل الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA، في تاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2010، في اسطنبول، تركيا وتم تعديله من قبل الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA، في تاريخ 10 أبريل/نيسان 2013، في طهران، إيران

#### تمهيد

نحن أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد العالمي للسلطات المحلية، فرع شرقي البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط (IULA-EMME)، ممثلي هيئات الإدارة المحلية في الشرق الأوسط وغرب آسيا، ونقدم خدمات للمواطنين في التجمعات الريفية والحضرية؛ الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، المدن الكبرى المليونية والأقاليم، بما يتوافق مع النظام الداخلي للمنظمة العالمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية (UCLG) والتي تعد هي استمراراً للإتحاد العالمي للسلطات المحلية (IULA)؛ التي اجتمعت في باريس، فرنسا في 5 مايو (أيار) 2004، بهدف اعتماد النظام الداخلي للمنظمة العالمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية، فإن فرع الشرق الأوسط وغرب آسيا (UCLG-MEWA) يعد بدوره استمراراً للفرع الإقليمي للإتحاد العالمي للسلطات المحلية (IULA-EMME) فرع شرقي البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط.

#### مستذكرين بـ:

- البيان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المبدأ المعرف في المادة رقم 21، والذي ينص على أن إرادة الشعوب هي مصدر سلطة الحكم؛
- العمل المنجز من قبل الإتحاد العالمي للسلطات المحلية (IULA) منذ عام 1913 ومن قبل المنظمة الدولية للبلديات والمدن المتحدة (UTO) منذ عام 1957 في سبيل تطوير العلاقات البلدية الدولية وتعزيز الحكم المحلي على الصعيد العالمي؛
- ميثاق المدن والبلديات المتحدة الذي تم تبنيه من قبل المنظمة الدولية للبلديات والمدن المتحدة (UTO) عام 1957؛
- البيان العالمي للإتحاد العالمي للسلطات المحلية (IULA) حول الحكم المحلي، والذي تم الموافقة عليه من قبل أعضاء الإتحاد في عام 1985 وتعديله في عام 1993، والتصديق عليه من قبل أعضاء المنظمة الدولية عام 1994؛
- البيان الختامي للجمعية العالمية للمدن والإدارات المحلية التي تم عقدها في اسطنبول عام 1996؛
- أجندة المؤئل والبيان الصادر حول المدن والتجمعات البشرية في الألفية الجديدة، أجندة القرن الـ 21 والبيان السياسي حول القمة العالمية للتنمية المستدامة، والبيان الألفي والأهداف الألفية؛

#### أخذين بالاعتبار:

- أن العالم يتم إعادة تشكيله بتغير القوى الاقتصادية، والتكنولوجية، والتعددية، والبيئية والاجتماعية.
- التأثير الكبير لدور الدول التقليدي بالقوى التي تم ذكرها أعلاه، وعجز هذه الدول على اتباع أساليب مركزية في ضبط وإدارة الوضع المعقد والمتداخل للبلديات والمدن في الوقت الراهن وفي المستقبل.
- أن التزايد السكاني واستمرار عملية التحضر يجعل من عمل الحكم المحلي على النطاق الريفي والحضري، أكثر تعقيداً وأكثر ضرورة.
- أصبحت القيم الأساسية للديمقراطية وإعطاء الشعب الشرعية لحكوماتهم الآن أهم من أي وقت مضى وذلك في ضوء عالمنا المتغير.
- يعتبر الحكم المحلي أحد أهم ركائز المجتمع الديمقراطي، لجعل مستوى الحكم أقرب للشعب.

#### مدركين لـ:

- الدور الهام للحكم المحلي كقوة أساسية للتنمية المستدامة، والحوكمة الرشيدة، والتنمية الحضرية المستدامة ودعم ونشر حقوق المواطن؛
- الدور الهام للحكم المحلي كقوة أساسية لدعم ونشر حقوق الإنسان- مديناً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً- كما هو معترف ومقر به من قبل منظمة الأمم المتحدة.
- مسئولية الحكومات المحلية بأخذ دور فعال في الاستجابة للتحديات التي تواجه البشرية: لمكافحة الفقر، والأمية، والتعصب، والعنصرية، والإقصاء، وعدم وجود الأمان، وأنحطاط المستوى البيئي والثقافي؛
- الدور الهام لهيئات الحكم المحلي كقوة ناشرة للسلام والمساندة بين الشعوب؛
- تنوع وسائل وطرق الديمقراطية التي تمكن المجتمعات المحلية من تحقيق أهدافها؛
- لا يقتصر دور الديمقراطية المحلية بكونها قيمة رسمية فقط وإنما يجب أن يتم تطويرها ومراجعتها بشكل مستمر وضمان المساواة بشكل حقيقي وفتح باب المشاركة أمام الجميع، رجالاً ونساءً.

#### موكدين على:

- أن دعم هيئات الحكم المحلي في أي دولة يعتبر بدوره دعماً لكامل الوطن والمجتمع الدولي من خلال ضمان تطبيق سياسات عامة فعالة وديمقراطية.
- أن تعاون البلديات الدولي، والتعاون اللامركزي، والشراكة والتوأمة، ودبلوماسية الحكومات المحلية الدولية، وعلاقات المدن الشقيقة، والمساعدات المشتركة من خلال برامج بناء القدرات ومبادرات التضامن الدولية بين البلديات تعتبر مساهمات هامة في بناء عالم متطور يتمتع بالسلام والاستمرارية.

- أنه كلما ازداد اتحاد هيئات الحكم المحلي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، كلما كانت أقوى في إيصال صوت واردة مواطنيها والمناطق التي تخدمها.

#### ملتزمين بـ:

- الديمقراطية والاستقلال المحلي، أي لمبادئ الديمقراطية اللامركزية والمشاركة في محاور الاتصال المتداخلة بين الحكومات؛
- ارتكاز الحكم على المواطنين ليشاركوا في عملية الحوكمة المحلية ضمن مبادئ اللامركزية والمساهمة الإضافية.
- معايير أخلاقية عالية للخدمات العامة، كفاءة وفاعلية وشفافية؛
- شراكة المجتمع الدولي والجهات الحكومية الأخرى والمجتمع المدني والشركاء وذوي المصالح الآخرون.

قد اعتمدنا وأسسنا النظام الداخلي للفرع الإقليمي للإتحاد العالمي للسلطات المحلية فرع شرقي البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط (IULA-EMME) كالنظام الداخلي للمنظمة العالمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية فرع الشرق الأوسط وغرب آسيا (UCLG-MEWA) في إطار التعديلات الواردة أدناه على النحو التالي:

#### اسم المنظمة والمقر والوضع القانوني

##### المادة رقم 1

تأسس الفرع الإقليمي للإتحاد العالمي للسلطات المحلية، فرع شرقي البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط (IULA-EMME) عام 1987 بموجب القرار الصادر من مجلس وزراء الجمهورية التركية، وقد تم تغيير اسمه من خلال التعديلات الواردة في هذا النظام الداخلي ليصبح بأسم المنظمة العالمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية، فرع الشرق الأوسط وغرب آسيا والخاضعة لقوانين الجمهورية التركية كمنظمة غير ربحية تتمتع بالصلاحيات القانونية والتنفيذية وتدعى بـ (UCLG-MEWA).

ويقع المقر الرئيسي للمنظمة في شارع يريبتان رقم 2، سلطان أحمد، 34110، اسطنبول، تركيا. وتعمل منظمة UCLG-MEWA كمنظمة دولية غير ربحية تقوم بتنفيذ نشاطاتها من دون الانتماء لأي فكر سياسي.

وتتألف المنطقة الجغرافية الإقليمية التي يغطيها فرع المنظمة (MEWA) من الدول التالية (حسب الترتيب الأبجدي): أذربيجان، أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجمهورية التركية لشمال قبرص، العراق، الكويت، المملكة العربية السعودية، اليمن، إيران، باكستان، تركمانستان، تركيا، سوريا، عُمان، فلسطين، قطر، لبنان، ومصر.

#### الأهداف

##### المادة رقم 2 الرسالة

تتوافق رسالة الـ UCLG-MEWA مع رسالة المنظمة العالمية بأن: تكون الصوت الأوحده والمساند العالمي للحكم الديمقراطي المحلي، لتنتشر قيمها وأهدافها واهتماماتها، من خلال التعاون بين الحكومات المحلية ضمن المجتمع الدولي الأوسع.

##### المادة رقم 3 الأهداف

ولتحقيق رسالة المنظمة، تقوم منظمة UCLG-MEWA بتحقيق الأهداف التالية:

- أ. تعزيز وجود هيئات حكم محلي ديمقراطي فعالة وقوية في الأقليم.
- ب. تعزيز الأنسجام والتعاون بين الأعضاء.
- ت. ضمان تمثيل سياسي فاعل للحكومات المحلية مع المجتمع الدولي، خاصةً منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة.
- ث. أن تكون المنظمة مصدرًا للمعلومات الرئيسية والاستخباراتية للحكومات المحلية على الصعيد الإقليمي والدولي.
- ج. أن تكون المنظمة مصدر تعلم وتبادل للخبرات وبناء القدرات وأن تساهم بدعم المؤسسات وتعزز حرية واستقلالية الحكومات المحلية واتحاداتها الوطنية على الصعيد الإقليمي والدولي.
- ح. تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمهنية والبيئية وتوفير الخدمات العامة للمواطنين بناءً على أسس ومبادئ الحوكمة الرشيدة، والاستدامة والتضامن الإجتماعي.
- خ. تعزيز المساواة الجنسية والعرقية وأن تعمل على مكافحة كافة أشكال التمييز الغير قانوني وفقاً للقانون الدولي أو التمييز الغير شرعي فيما يتعلق بقيم وسياسات المنظمة.
- د. أن تكون منظمة ديمقراطية وفعالة، تعكس في تكوينها وأعمالها تنوع المحاور والمستويات المحلية للحكم.
- ذ. تعزيز علاقات التعاون اللامركزي والتعاون الدولي بين هيئات الحكم المحلي واتحاداتها.
- ر. تعزيز علاقات التوأمة والشراكة كطرق للتعلم المشترك والصدقة بين الشعوب.
- ز. تطوير سياسات وبرامج ومبادرات ضمن إطار رسالة وقيم وأهداف المنظمة العالمية، والتي تتضمن على البحث عن وسائل ملائمة

لتنفيذها ضمن لوائح المنظمة.

#### المادة رقم 4 المهام

تبعاً لهذه الأهداف، تقوم منظمة UCLG-MEWA بتنفيذ المهام والبرامج بطريقة محددة ومناسبة وملائمة من أجل تحقيق رسالتها وأهدافها، متضمنة بشكل خاص:

- أ. الاندماج بفاعلية في السعي والتوسط لتعزيز دور ومكانة الحكومات المحلية على الساحة الدولية وللتأثير في عملية اتخاذ القرارات والسياسات الدولية.
- ب. تطوير وتعزيز السياسات والمواقف المتعلقة بالقضايا الأساسية للحكومات المحلية أمام المجتمع الدولي.
- ت. التعاون الفعال مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- ث. تطوير نشاطات وبرامج عمل مبنية على مبادئ الحكم المحلي والتعاون الدولي، خاصة من خلال التعاون اللامركزي والمشاريع التنموية بين الحكومات المحلية واتحادات وجمعيات الحكم المحلي، والبحث عن تمويل وتأسيس الأدوات المالية لدعم هذه المشاريع.
- ج. بناء منبر دولي للتبادل والشراكات من أجل تعزيز قدرات الحكومات المحلية واتحاداتها.
- ح. تشكيل شبكة قوية بين أعضاء الحكومات المحلية وتطوير الخدمات العامة والمنتجات العالمية لتلبية احتياجاتها ومتطلباتها.
- خ. أن تصبح مصدراً عالمياً رئيسياً للمعلومات المتعلقة بهيئات الحكم المحلي والأمور المحلية والتضامن الدولي وتبادل الخبرات.
- د. نشر المعلومات بين أعضاء المنظمة من خلال المطبوعات والمؤتمرات وتقنية المعلومات الحديثة، حول أوضاع وتطور الحكومات المحلية في كافة أنحاء العالم.
- ذ. تنظيم مؤتمرات ونشاطات وفعاليات أخرى وزيادة عدد الأعضاء بهدف تدعيم التأثير السياسي والاستقلال المالي لفرع المنظمة الأقليمي.

#### المادة رقم 5 الالتزام بمبادئ القانون الدولي وقرارات منظمة الأمم المتحدة

من أجل تحقيق رسالتها وأهدافها ومهامها، وفي سبيل متابعة قضايا العضوية والقرارات الأخرى وفق هذا النظام، تعمل منظمة UCLG-MEWA وفق أحكام ومبادئ القانون الدولي والقرارات المعنية للأمم المتحدة حول الاعتراف بالدول والقضايا الأخرى المعنية.

#### العضوية

#### المادة رقم 6 أصناف العضوية

بالتوافق مع المنظمة العالمية فإن منظمة UCLG-MEWA تتشكل من فئات الأعضاء التالية:

- أ. أعضاء من هيئات الحكم المحلي؛
- ب. ممثلي الدول؛
- ت. أعضاء من مؤسسات دولية؛
- ث. الأعضاء المشاركين؛
- ج. أصحاب العضوية الفخرية؛

#### المادة رقم 7 أعضاء من هيئات الحكم المحلي

تكون العضوية لهيئات الحكم المحلي في منظمة UCLG-MEWA مفتوحة لكل من:

- أ. مدن وهيئات حكم محلي.
- ب. هيئات حكم محلي كأعضاء مؤسسات أو برامج، إضافة الى عضوية فردية عادية، من أجل إعطاء فرص متعددة وجيدة لدعم تطوير وبناء القدرات للأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في البرامج والمشاريع التي تقوم بتنفيذها منظمة UCLG-MEWA.
- ت. مؤسسات واتحادات وجمعيات وطنية أو إقليمية للحكم المحلي.

#### المادة رقم 8 ممثلي الدول

ان ممثلي الدول في منظمة UCLG-MEWA والمعترف بهم وفقاً للنظام الداخلي، يتم القبول بهم كأعضاء في المنظمة بموجب قرار من قبل المكتب التنفيذي للمنظمة.

#### المادة رقم 9 أعضاء من مؤسسات دولية

تتاح عضوية المؤسسات الدولية في منظمة UCLG-MEWA لمنظمات الحكم المحلي الدولية والتي تمثل صفة معينة من الحكم المحلي أو التي تتعلق أهدافها بقطاع محدد أو قضايا أساسية وجوهرية.

#### المادة رقم 10 الأعضاء المشاركين

تتاح العضوية المشاركة في منظمة UCLG-MEWA لمؤسسات لاتعد كهيئات حكم محلي بحد ذاتها ولكن تدرج بقوة ضمن هذه الهيئات وتعنى بقضايا الحكم المحلي.

## المادة رقم 11 العضوية الفخرية

تتاح العضوية الفخرية لأشخاص أو مؤسسات قدموا خدمات جليلة لمنظمة UCLG-MEWA أو لصالح هيئات الحكم المحلي الديمقراطي. وتقدم ترشيحات للعضوية الفخرية من قبل المكتب التنفيذي للمنظمة ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس المنظمة.

## حقوق الأعضاء وواجباتهم

### المادة رقم 12

يجوز للأعضاء المشاركة في مختلف نشاطات وبرامج المنظمة ولهم حقوق متساوية في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بقضايا الحكم المحلي وعن نشاطات وقرارات المنظمة.

### المادة رقم 13

يلتزم الأعضاء بدعم وتعزيز والالتزام برسالة وقيم وأهداف المنظمة العالمية.

## المادة رقم 14 رسوم العضوية

يجب على أعضاء المنظمة من هيئات الحكم المحلي والمنظمات الدولية والأعضاء المشاركين تسديد رسوم العضوية بشكل سنوي، ويقوم مجلس منظمة UCLG-MEWA بإقرار مبلغ رسوم العضوية بعد رفع اقتراح بذلك من قبل المكتب التنفيذي. وكما يتم تحديد رسوم العضوية لأعضاء الحكومات المحلية وفق ما يلي:

أ. عدد السكان الذي يمثله الأعضاء.

ب. بيان النمو الاقتصادي للدولة.

ويتم نشر صيغة رسوم العضوية ضمن قواعد الإجراءات العامة.

### المادة رقم 15

يتم تسديد رسوم العضوية وفق قواعد الإجراءات العامة. ويتم تفعيل العضوية فور استلام الدفعة الأولى لرسوم العضوية من قبل الأعضاء الجدد.

### المادة رقم 16

يحق لأي عضو الاستقالة في أي وقت شاء وذلك من خلال تقديم مذكرة بذلك الى الامانة العامة قبل سريانها بمدة لا تقل عن ستة أشهر كما تم ذكره ضمن قواعد الإجراءات العامة، على أن يبقى العضو مسؤولاً عن تسديد كافة الرسوم المستحقة للمنظمة بما فيها المساهمات المقررة.

## القبول

### المادة رقم 17

يتم القرار حول طلبات العضوية لهيئات الحكم المحلي والمؤسسات الدولية والأعضاء المشاركين من قبل المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA، والتي تكون مهمته موافاة المتطلبات المتعلقة بالعضوية. وعلى كافة المتقدمين لطلب العضوية التعهد بدعم وتعزيز والالتزام بقيم ورسالة وأهداف المنظمة العالمية وفرع المنظمة UCLG-MEWA.

### المادة رقم 18

لمقدم الطلب الذي استوفى متطلبات العضوية ومتطلبات العضوية، الحق في التقدم بطلب العضوية بشكل مباشر وبناءً على قرار من المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA، يتم تقديم هذا الطلب الى المكتب التنفيذي ومجلس المنظمة العالمية للحصول على الموافقة.

## المادة رقم 19 قضايا ومشاكل العضوية.

لحل القضايا والمشاكل المتعلقة بالعضوية، على الهيئة المعنية التقدم بطلب لأمين المظالم.

## الإقصاء

### المادة رقم 20

يتم إنهاء أو تجميد العضوية في الحالات التالية:

- أ. إذا ما تم الأخلال بالالتزامات والمبادئ الواردة ذكرها في هذا النظام؛
- ب. إذا ما تم الأخلال بتسديد الاشتراكات لفترة زمنية تتجاوز العام من دون موافقة المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA
- ت. إذا لم يتم الموافقة بشروط العضوية الواردة ذكرها في هذا النظام.

## المادة رقم 21

يتم قبل القرار بأمر إنهاء أو توقيف عضو ما، على الأمانة العامة لمنظمة UCLG-MEWA إرسال الإخطار اللازم إلى ذلك العضو و أن يتم تقديم تقرير بذلك إلى المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA. ويأخذ القرار بناءً على توجيه من قبل المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA ومجلس المنظمة العالمي والمكتب التنفيذي للمنظمة العالمية، ويتم القرار بناءً على اجماع ثلثي اصوات الأعضاء الحاضرين في مجلس المنظمة العالمي.

## المادة رقم 22

ان العضو الذي يقترح فصله يتم اعلامه كتابيا قبل مدة شهرين من موعد انعقاد اجتماع المجلس العالمي المعني ويتم دعوة العضو لتقديم ملاحظاته المكتوبة وطرحها أمام المجلس العالمي المعقد وكما يجوز له المشاركة والقاء كلمة حول الموضوع المعني في اجتماع المجلس.

## المادة رقم 23

يتم اتباع الإجراءات ذاتها للعضو الذي تم توقيف عضويته ويستمر التوقيف حتى فترة انعقاد المجلس العالمي التالي لاتخاذ القرار في حالة العضو فيما إذا ما سينتم رفع عقوبة الأيقاف عنه أو إقصاءه.

## فرع المدن المليونية والفروع الإقليمية للمنظمة العالمية

## المادة رقم 24

تعمل منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية فرع الشرق الاوسط وغرب آسيا UCLG-MEWA بالتعاون الوثيق مع فرع المدن المليونية والفروع الإقليمية للمنظمة العالمية.

## المنظمة العالمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية وفرع المنظمة (UCLG-MEWA)

## المادة رقم 25

تتمتع الفروع الإقليمية لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية بشخصية اعتبارية وتقدم نشاطاتها وفق النظام الداخلي للمنظمة العالمية، كما لديها شخصية شرعية معتمدة لتشكيل النظام الاساسي وبنيتها التنفيذية والحاكمة. وتتولى فروع المنظمة الإقليمية وضع سياساتها باستقلالية تامة وإدارة شؤونها الخاصة شريطة ألا تتعارض مع النظام الداخلي للمنظمة الدولية.

## المادة رقم 26

إن فروع المنظمة الإقليمية هي جزء من الهيكل العام والتشغيلي للمنظمة العالمية، ولا تُمنح هذه الفروع العضوية المباشرة للمنظمة العالمية ولكن ترافدها بكافة أنواع الدعم في تحقيق أهدافها ورسالتها ضمن أقليمها الجغرافي.

## المادة رقم 27

تقوم الفروع الإقليمية بتنسيق وتسهيل عملية الحصول على العضوية ضمن اقليمها الجغرافي، وتقوم بتقديم الدعم للسياسات والنشاطات المقررة من قبل الهيئات الحاكمة في المنظمة العالمية. وتقوم بالنشاطات السياسية والبرنامجية والإدارية ضمن المنظمة العالمية وكما تقوم بتنسيق العمليات الانتخابية ضمن نطاق عمل هذا النظام.

## المادة رقم 28

يعتبر فرع المنظمة UCLG-MEWA كاستمرارية للإتحاد العالمي للسلطات المحلية فرع شرقي البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط (IULA-EMME) والذي تأسس في عام 1987 بموجب قرار مجلس وزراء الجمهورية التركية.

## المادة رقم 29

من أجل تأمين المؤسسة والاعتراف بالمنظمة العالمية بمسماها الجديد، فإن الفروع الإقليمية للاتحاد العالمي للسلطات المحلية تعمل كفروع إقليمية للمنظمة العالمية الجديدة.

### المادة رقم 30

لا تتحمل المنظمة العالمية المسؤولية المالية عن أي ديون أو التزامات تخص الفروع الإقليمية وبالمقابل لا تتحمل الفروع الإقليمية مسؤولية أي ديون أو التزامات تقع على عاتق المنظمة العالمية.

### المادة رقم 31

تقوم المنظمة العالمية وفرع المنظمة (UCLG-MEWA) بتنسيق النشاطات المتعددة لأعضائها على مستوى العالم والفرع الأقليمي وفق ما تم تفويضها به.

### الهيكل الإداري

### المادة رقم 32

يتم ادارة منظمة UCLG-MEWA من قبل:

- أ. الجمعية العمومية؛
- ب. المجلس؛
- ت. المكتب التنفيذي؛
- ث. الرئاسة؛ المشكلة من الرئيس والرؤساء المشاركين؛
- ج. أمانة الصندوق؛
- ح. أمين المظالم؛
- خ. الأمين العام.

### الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA

### المادة رقم 33 المهام

- تعتبر الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA الهيئة العليا في المنظمة وهي المسؤولة عن اقرار السياسات العامة والتوجيه والإشراف العام على المنظمة. وتكون اختصاصات الجمعية العمومية على النحو التالي:
- أ. توفير التوجيهات حول السياسة العامة للمنظمة؛
  - ب. استلام تقارير النشاطات والتقارير المالية المقدمة من قبل مجلس منظمة UCLG-MEWA؛
  - ت. انتخاب أعضاء مجلس منظمة UCLG-MEWA من بين أعضاء الحكومات المحلية وكما ترشح أعضاء من المنظمة لمجلس المنظمة العالمي والمكتب التنفيذي للمنظمة العالمية؛
  - ث. التعامل مع القضايا المدرجة على جدول الأعمال من قبل مجلس منظمة UCLG-MEWA؛
  - ج. تبني أي تعديلات على النظام الداخلي لمنظمة UCLG-MEWA؛
  - ح. البت والقرار في شأن حل وتصفية منظمة UCLG-MEWA.

### المادة رقم 34 التشكيل

تشكل الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA من قبل الممثلين المعينين حسب الاصول من كافة اعضاء المنظمة.

### المادة رقم 35 الجلسات

تدعى الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA في نفس العام الذي يعقد فيه مجلس المنظمة العالمي، كما أن مجلس المنظمة قد يعقد اجتماعات استثنائية إضافية للجمعية العمومية عند الحاجة.

ويجب اعلام الاعضاء بالأجتماعات العادية والاستثنائية قبل مدة شهر من تاريخه على الأقل متضمناً بنود أجنده الاعمال وكما يتم نشرها عبر الموقع الالكتروني لمنظمة UCLG-MEWA.



ويتولى رئاسة هذه الاجتماعات رئيس منظمة UCLG-MEWA بالإضافة لأحد الرؤساء المشاركين وأمين الصندوق وأمين المظالم أو ممثله للإشراف على إدارة التدارسات والمناقشات واعطاء فرص التحدث للحضور، ويقوم الأمين العام بمهام أمين الجمعية العمومية مسجلاً القرارات التي يتم اتخاذها في محضر الاجتماع.

#### المادة رقم 36 المشاركة والتصويت

على كل عضو تفويض ممثل عنه لتمثله في الجمعية العمومية ويمكن له أيضاً تعيين بديل لهذا العضو المنتدب، وبإمكان هذا العضو البديل المشاركة في الاجتماع في حالة غياب الممثل الرسمي، وعلى هذا البديل أن يكون شاغلاً لمنصب سياسي.

ويحق لجميع الأعضاء المشاركة في هذه الاجتماعات وطرح وجهة نظر ورأي منظمته واقتراحاتها علنياً. وإذا كان هناك عدة طلبات للمشاركة، فيمكن للرئيس تحديد مدة تحدث كل من المشاركين. ويمكن للرئيس أيضاً اعطاء الأعضاء المشاركين الأذن في الرد.

ويحق لأعضاء الحكومات المحلية، المسددين لرسوم العضوية التابعة للعام الذي يسبق الاجتماع، التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

ويمنح كل عضو الحق في الإدلاء بصوت واحد ويمنح هذا الحق أيضاً للأعضاء من المؤسسات الدولية والأعضاء المشاركين. أما الأعضاء الفخريين فلا يحق لهم التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

#### المادة رقم 37

يتم التعامل بشكل متساو مع أصوات الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

#### المادة رقم 38

تتخذ القرارات في الجمعية العمومية بالحصول على أغلبية بسيطة من عدد الأصوات المدلى بها، عدا في بعض الحالات الخاصة المحددة في النظام.

### مجلس منظمة UCLG-MEWA

#### المادة رقم 39 المهام

يعد مجلس منظمة UCLG-MEWA الجهاز الرئيسي لآلية اتخاذ القرارات ووضع سياسات المنظمة فهو الذي يقرر السياسات الأساسية لمنظمة UCLG-MEWA ويؤمن تنفيذ السياسات العامة المقررة من قبل الجمعية العمومية.

#### المادة رقم 40

يقوم مجلس منظمة UCLG-MEWA بممارسة نشاطاته وفق النظام الداخلي وقرارات الجمعية العمومية.

#### المادة رقم 41

تكون مهام وواجبات مجلس منظمة UCLG-MEWA كما يلي:

- أ. انتخاب الرئيس والرؤساء المشاركين وأمين الصندوق وأمين المظالم لمنظمة UCLG-MEWA؛
- ب. انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA من بين أعضاء المنظمة؛
- ت. الموافقة على الميزانية العامة والحسابات المقدمة من قبل المكتب التنفيذي؛
- ث. النظر في شأن طلبات العضوية ورفع التوصيات لمجلس المنظمة العالمي بشأن إلغاء أو إيقاف العضويات؛
- ج. تحديد مبالغ رسوم العضوية؛
- ح. تعيين لجان للعناية ومتابعة مشاكل وقضايا منظمة UCLG-MEWA، أو للتعامل مع أي موضوع أو قضية تراها مناسبة، وتفويض المهام تبعاً لذلك. ويمكن لمجلس منظمة UCLG-MEWA تخويل هذه المهمة للمكتب التنفيذي للمنظمة؛
- خ. اقرار الأطار العام لمهام ودور امين المظالم في المنظمة.

#### المادة رقم 42 التشكيل

يتشكل مجلس المنظمة UCLG-MEWA من الأعضاء التالية:

- أ. الرئيس والرؤساء المشاركين وأمين الصندوق وأمين المظالم؛
- ب. أعضاء من الحكومات المحلية منتخبيين من قبل الجمعية العمومية قد يصل عددهم لـ 45 عضواً كحد أقصى، لفترة ما بين اجتماعين اعتياديين للجمعية العمومية؛
- ت. ممثل سياسي لبلدية اسطنبول الكبرى التي تستضيف مقر الأمانة العامة لمنظمة UCLG-MEWA؛

ث. الأمين العام (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛  
ج. ممثلون محدّدون من منظمات الحكم المحلي الدوليّة وأعضاء شريكة.

قد يشارك كل من رؤساء أو نواب رؤساء البلديات، رؤساء أو نواب رؤساء السلطات الإقليمية، أو ممن يمتلك صلاحيات مماثلة، رؤساء أو نواب رؤساء المؤسسات، وممثلي أعضاء منظمة UCLG-MEWA في مجلس المنظمة (ولا يتمنعون بحق التصويت). ويمارس أعضاء مجلس منظمة UCLG-MEWA مهامهم وأعمالهم دون تلقي أي أجر جراء ذلك.

#### المادة رقم 43

يجب على المندوبين في مجلس منظمة UCLG-MEWA أشغال منصب أداري من قبل حكومتهم المحلية.

#### المادة رقم 44 الاستبدال

يجوز لكل عضو في مجلس منظمة UCLG-MEWA تعيين بديل عنه، كعضو يمتلك حق التصويت، وليقوم بتمثيله في حال غياب هذا العضو وعلى هذا البديل أن يكون شاغلاً لمنصب سياسي أو منصب أداري.

#### المادة رقم 45 الجلسات

يجتمع مجلس منظمة UCLG-MEWA مرة سنوياً، وكما قد يجتمع المجلس استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل. ويجب يتم اعلام أعضاء مجلس منظمة UCLG-MEWA بالأجتماعات الاعتيادية أو الاستثنائية أو يتم الاعلان عنها عبر الموقع الالكتروني للمنظمة قبل مدة شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، كما هو مبين في بنود جدول الأعمال.

ويتولى رئاسة هذه الاجتماعات رئيس منظمة UCLG-MEWA بالإضافة لأحد الرؤساء المشاركين وأمين الصندوق وأمين المظالم أو ممثله والذي يشرف على ادارة التدارسات والمناقشات واعطاء فرص التحدث للحضور، ويقوم الأمين العام بمهام أمين المجلس مسجلاً القرارات التي يتم اتخاذها في محضر الاجتماع.

ويحق لجميع أعضاء مجلس منظمة UCLG-MEWA المشاركة في هذه الاجتماعات وطرح وجهة نظر ورأي منظمته واقتراحاتها علنياً. وإذا كان هناك عدة طلبات للمشاركة، فيمكن للرئيس تحديد مدة تحدث كل من المشاركين، ويمنح الرئيس أيضاً الأعضاء المشاركين الأذن في الرد.

#### المادة رقم 46 التصويت

يحق لكل عضو من مجلس منظمة UCLG-MEWA الإدلاء بصوت واحد فقط.

#### المادة رقم 47

تتخذ القرارات في مجلس منظمة UCLG-MEWA عدا في بعض الحالات الخاصة والمحددة في النظام، بالحصول على أغلبية بسيطة من عدد الأصوات. وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون لرئيس الاجتماع الحق في ادلاء صوته مقررًا للموضوع.

### المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA

#### المادة رقم 48 المهام

يعد المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA مسؤولاً عن القيام بتنفيذ القرارات والمقترحات المتخذة من قبل مجلس منظمة UCLG-MEWA وأي قضية أخرى يتم تفويضه بها من قبل المجلس. ويكون مسؤولاً عن إدارة أمور منظمة UCLG-MEWA الإدارية والمالية ويقوم بالتحضير لإجتماعات المجلس والجمعية العمومية للمنظمة.

#### المادة رقم 49

وتكون اختصاصات المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA على النحو الآتي:

أ. الموافقة على الميزانية السنوية والحسابات والتقارير وتقديمها الى المجلس؛

ب. تعيين لجنة الادارة المالية للمنظمة؛

ت. تكليف الأمين العام لتعيين المدققين الخارجيين المستقلين للمنظمة؛

ث. يتمتع بصلاحيه ابرام العقود المتعلقة باستملاك أو شراء العقارات والأموال أو التنازل عنها، واستحصال الفوائد اللازمة وتسجيلها وتحويلها للدخول في اتفاقات لكي تعقد منظمة UCLG-MEWA الكفالة وتتعهد بشكل فردي أو أن تكون مدين مشارك لكي يؤمن

- ويتصرف عن قروض الأطراف الثالثة؛
- ج. تقديم التوجيهات بخصوص الموافقة أو تعليق أو استبعاد عضويات مجلس منظمة UCLG-MEWA والمكتب التنفيذي للمنظمة العالمية؛
- ح. تقديم التوجيهات إلى مجلس المنظمة (UCLG-MEWA) لاتخاذ القرار بشأن رسوم العضوية؛
- خ. تعيين الأمين العام.

#### المادة رقم 50

يُمنح المكتب التنفيذي كامل الصلاحيات لإتخاذ القرارات السياسية للمنظمة خلال اجتماعات المجلس ضمن التوجيهات والسياسات المعمول بها حول المواضيع التي لا تحتل الانتظار حتى اجتماع المجلس التالي.

#### المادة رقم 51

يحق للمكتب التنفيذي ممارسة جميع الصلاحيات عدا تلك المخصصة للجمعية العمومية ومجلس المنظمة. يقوم رئيس المجلس أو الأمين العام بدور الممثل القانوني للمنظمة، ضمن الشروط المحددة في هذا النظام.

#### المادة رقم 52 التشكيل

يتشكل المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA من الأعضاء التالية:

- أ. الرئيس والرؤساء المشاركين وأمين الصندوق وأمين المظالم؛
- ب. أعضاء من مجلس المنظمة قد يصل عددهم لغاية الـ 30 عضواً ويكونوا منخبين من قبل أعضاء المجلس، على الفترة الفاصلة بين جلستين من اجتماعات الجمعية العمومية؛
- ت. ممثل سياسي لبلدية اسطنبول الكبرى، والتي تستضيف مقر الأمانة العامة لمنظمة UCLG-MEWA؛
- ث. الأمين العام (لا يتمتع بحق التصويت بحكم منصبه).
- ج. ممثلين معينين من قبل أعضاء فروع المنظمات الإقليمية والدولية (لا يتمتعون بحق التصويت)؛

يجوز مشاركة كل من رؤساء أو نواب رؤساء البلديات، رؤساء أو نواب رؤساء السلطات الإقليمية، أو من يملك صلاحيات مماثلة، رؤساء أو نواب رؤساء المؤسسات، وممثلي أعضاء منظمة UCLG-MEWA في مجلس المنظمة (لا يتمتعون بحق التصويت).

قد يعين المكتب التنفيذي عدد من الأعضاء، الغير المصوتين، أقصاه ثلاثة لأغراض مختلفة، والتي قد تشمل تمثيل الدولة المضيفة لمؤتمر المنظمة القادم. ويمارس أعضاء المكتب التنفيذي للمنظمة مهامهم دون تلقي أي أجر.

#### المادة رقم 53

يجب ان يشغل الممثلون في مجلس منظمة UCLG-MEWA مناصب إدارية فعالة ضمن حكومتهم المحلية.

#### المادة رقم 54 الاستبدال

يجوز لكل عضو في المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA تعيين بديل عنه، كعضو يمتلك حق التصويت، وليقوم بتمثيله في حال غياب هذا العضو وعلى هذا البديل أن يكون شاغلاً لمنصب سياسي أو منصب أداري.

#### المادة رقم 55 الجلسات

يجتمع المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA مرة سنوياً، وكما قد يجتمع المجلس استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل.

ويتم اعلام أعضاء المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA بالاجتماعات الاعتيادية أو الاستثنائية أو يتم الاعلام عنها عبر الموقع الالكتروني لمنظمة UCLG-MEWA قبل مدة شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، كما هو مبين في بنود جدول الأعمال.

ويتولى رئاسة هذه الاجتماعات رئيس منظمة UCLG-MEWA بالإضافة لأحد الرؤساء المشاركين وأمين الصندوق وأمين المظالم أو ممثله والذي يشرف على ادارة التدارسات والمناقشات واعطاء فرص التحدث للحضور، ويقوم الأمين العام بمهام أمين المكتب التنفيذي للمنظمة مسجلاً القرارات التي يتم اتخاذها في محضر الاجتماع.

ويحق لجميع أعضاء المكتب التنفيذي المشاركة في هذه الاجتماعات وطرح وجهات نظر وأراء منظمته واقتراحاتها علنياً. وإذا كان هناك عدة طلبات للمشاركة، فيمكن للرئيس تحديد مدة تحدث كل من المشاركين. ويمكن للرئيس أيضاً منح الأعضاء المشاركين الأذن في الرد.

## المادة رقم 56 التصويت

يجق لكل من أعضاء المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA الإدلاء بصوت واحد فقط.

## المادة رقم 57

تتخذ القرارات في المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA بالحصول على أغلبية بسيطة من عدد الأصوات، عدا في بعض الحالات الخاصة المحددة في النظام. ويكون لرئيس الأجماع الحق في ادلاء صوته مقررًا للموضوع في حال تساوي عدد الأصوات.

## الرئاسة

## المادة رقم 58

يتم انتخاب رئاسة منظمة UCLG-MEWA والمكون من رئيس المنظمة وخمسة رؤساء مشاركين، وأمين الصندوق وأمين المظالم من قبل مجلس المنظمة، لفترة قابلة للتجديد بين اجتماعين من اجتماعات الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA. وكما يجوز إعادة انتخاب أعضاء الرئاسة. يشارك أمين الصندوق وأمين المظالم في أعمال ومداوات الرئاسة.

ان الرئيس المؤسس والرئيس السابق هم أعضاء لا يتمتعوا بحق التصويت في الرئاسة.

وتعمل رئاسة منظمة UCLG-MEWA وفقاً لنظام عمل رئاسة المنظمة العالمية.

ويمارس الأعضاء مهامهم وأعمالهم دون تلقي أي أجر جراء ذلك.

## المادة رقم 59

قد يتم تقديم مرشحي المجلس الرئاسي (لمنصب الرئيس والرؤساء المشاركين) من قبل:

أ. المكتب التنفيذي لمنظمة (UCLG-MEWA).

ب. ستة أعضاء من هيئات الحكم المحلي على الأقل من مدن واتحادات وطنية وإقليمية مختلفة للسلطات المحلية.

## المادة رقم 60 الرئيس

يعتبر الرئيس الممثل الرسمي لمنظمة UCLG-MEWA ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية، المجلس، والمكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA. وعلى الرئيس/الرئيسة ضمان استمرارية سياسات المنظمة بين اجتماعات المكتب التنفيذي.

## المادة رقم 61 الرؤساء المشاركون

يساعد الرؤساء المشاركون الرئيس في تنفيذ مسؤولياته/مسؤولياتها وتولي أمور الرئاسة عند الضرورة.

لا يجوز وجود أكثر من ثلاثة رؤساء مشاركين في الرئاسة من نفس البلد من أجل الحفاظ على تمثيل إقليمي متوازن.

## المادة رقم 62 الرئيس المؤسس والرئيس السابق

يعتبر الرئيس المؤسس والرئيس السابق من بين الأعضاء الفخريين لرئاسة منظمة UCLG-MEWA. ويتم توجيه الدعوة لهما لحضور الاجتماعات ولكنهما لا يتمتعان بحق التصويت.

## المادة رقم 63

يجب على أعضاء الرئاسة أن يشغلوا منصب منتخب في هيئات الحكم المحلي التي يمثلونها، عليهم أن يشغلوا منصب رئاسة:

أ. حكومة محلية

ب. مؤسسة وطنية أو إقليمية للإدارة المحلية

أذا ما فقد العضو المنصب الذي يشغله في الحالتين السابقتين، فإنه سيتم إنهاء وظيفته الرئاسية، ونتيجة لذلك، يصبح الشخص المنتخب لنفس المنصب في السلطة المحلية المعنية عضواً جديداً في الرئاسة حتى انتهاء المدة الفاصلة بين اجتماعين من اجتماعات الجمعية العمومية.

## المادة رقم 64

يحق لأعضاء مجلس الرئاسة الاستقالة.

## الأمر المالي

## المادة رقم 65

يتم تمويل المنظمة من رسوم العضوية الخاصة والبرامج وايرادات النشاطات وتلقي المنح و من مصادر قانونية أخرى.

## المادة رقم 66

تتوافق السنة التنفيذية والمالية مع السنة الميلادية لتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر (كانون أول) من كل عام. فيجب انهاء الحسابات في تاريخ 31 ديسمبر (كانون أول) من كل عام.

## المادة رقم 67 أمين الصندوق

يعد أمين الصندوق مسؤولاً عن مراقبة الاستراتيجية المالية والحسابات والإدارة المالية للمنظمة. ويجب عليه تقديم ما يلي الى المكتب التنفيذي للمنظمة في كل عام:

- حسابات العام السابق والمصدقة من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل معين من قبل المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA، ليرفع المكتب التنفيذي تلك الحسابات الى مجلس منظمة UCLG-MEWA للحصول على الموافقة النهائية؛
- ميزانية السنة المالية القادمة؛
- تقارير مالية هامة أخرى.

ولا يتقاضى أمين الصندوق أي مقابل لتنفيذ مهامه.

## المادة رقم 68 لجنة الإدارة المالية

يتم تعيين أعضاء لجنة الإدارة المالية من قبل المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA ويرأسها أمين الصندوق، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء. وتجتمع هذه اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

ولا يتقاضى أعضاء اللجنة أي مقابل جراء تنفيذ مهامهم في اللجنة.

يتركز دور اللجنة في تقديم التوجيهات لأمين الصندوق والمكتب التنفيذي للمنظمة حول الشؤون المالية. ويجب استشارة اللجنة حول كيفية اعداد وتنفيذ الميزانية والتي تقوم بتقديم اقتراح آليات التدقيق الداخلي للمكتب التنفيذي، بما في ذلك تعيين ثلاثة مراجعي حسابات فخرين كحد أقصى.

## المادة رقم 69

على الأفراد والحكومات المحلية الذين يعتقد أن يتأثروا سلبا من قرارات وتطبيقات أجهزة المنظمة UCLG-MEWA أن يتقدموا بطلب لأيجاد حل مناسب الى أمين المظالم في منظمة UCLG-MEWA.

يتم انتخاب أمين المظالم لمنظمة UCLG-MEWA من قبل مجلس المنظمة لنفس فترة أجهزة الرئاسة.

تكون واجبات ومهام أمين المظالم لمنظمة UCLG-MEWA كالآتي:

- التوسط بين الأشخاص والسلطات المحلية المتضررة من أعمال وعمليات الأجهزة الإدارية في المنظمة؛
- تقييم الطلبات المتعلقة بتنسيق واجبات الفرع الإقليمي بالتوافق مع أهدافها المحددة في النظام الداخلي ولتقدم التوصيات بناءً على ذلك؛
- توفير المعلومات في اجتماعات المكتب التنفيذي وتقديم التقارير الدورية في اجتماعات مجلس المنظمة والجمعية العمومية للمنظمة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، إلى جانب الأمانة العامة، من أجل انشاء أمانة للمظالم لهيئات الحكم المحلي على المستوى القطري في دول إقليم الشرق الأوسط وغرب آسيا (MEWA)؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، إلى جانب الأمانة العامة، من أجل انشاء أمانة للمظالم لهيئات الحكم المحلي في كل مدينة من دول إقليم (MEWA)؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، إلى جانب الأمانة العامة، في رفع مستوى الوعي حول أمانة المظالم لهيئات الحكم المحلي في دول إقليم (MEWA)؛
- التوسط بشأن المشاكل التي قد تنشأ خلال تقييم طلبات العضوية المقدمة للمنظمة؛
- التوسط بشأن المشاكل بين منظمة UCLG-MEWA وشركائها المساهمين؛

- د. التوسط بشأن المشاكل بين منظمة UCLG-MEWA ومكاتبها الفرعية الإقليمية وبين الأمانة العامة للمنظمة العالمية؛
- ر. اتخاذ الإجراءات اللازمة، إلى جانب الأمانة العامة، من أجل إنشاء أمانة للمظالم داخل المنظمة العالمية وفي فروعها الإقليمية؛
- ز. تعزيز أحداث شعور التضامن، ولتنفيذ مبادئ الحوكمة الرشيدة، والانسجام والتعاون بين أعضاء منظمة UCLG-MEWA؛
- س. بذل الجهود في سبيل إقامة حكومات محلية ديمقراطية قوية وفعالة في دول أقلية (MEWA)؛
- ش. تعزيز التعاون الدولي اللامركزي بين الحكومات المحلية والمؤسسات التابعة لها.

## الأمين العام

### المادة رقم 70

الأمين العام هو الجهة التنفيذية الرئيسية لمنظمة UCLG-MEWA. ويقوم هو/هي بإدارة الأنشطة اليومية لمنظمة UCLG-MEWA وينفذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس والمكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA، ويقوم بإدارة الفرع الإقليمي تحت إشراف وتوجيهات الرئاسة والمكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA.

### المادة رقم 71

يتم انتخاب وأعضاء الأمين العام من قبل المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA.

### المادة رقم 72

يخول الأمين العام بشكل كامل ويعد مسؤولاً عن تعيين موظفي الأمانة العامة.

### المادة رقم 73

ضمن أعماله/أعمالها اليومية، أن للأمين العام صلاحية عامة في تمثيل المنظمة نيابة عن رئاسة والمكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA.

### المادة رقم 74

يخول الأمين العام، بصفته ممثلاً قانونياً لمنظمة UCLG-MEWA، للتعامل مع البنوك ومؤسسات الإقراض أخرى، وإصدار أذونات الصرف وأوامر الدفع وتنفيذ كافة أنواع العقود وفقاً لما هو مسموح به حسب القانون المدني والإداري والمالي.

ويجوز للأمين العام تمثيل المنظمة أيضاً أمام المؤسسات الإدارية العامة والقضاء ويمتلك الصلاحية لتعيين المستشارين القانونيين والمحامين.

## إجراء الانتخابات

### المادة رقم 75

تطبق إجراءات عمليات الانتخاب المعمل بها في منظمة UCLG العالمية ذاتها في منظمة UCLG-MEWA.

### المادة رقم 76

يجب أن تتوافق اصول اجراء الانتخابات مع الإجراءات ذاتها في منظمة UCLG العالمية.

## المسؤولية القانونية

### المادة رقم 77

تعتبر منظمة UCLG-MEWA مسؤولة كشخصية اعتبارية محدودة فقط بممتلكاتها؛ ولا يسئل الأعضاء عن ديون والتزامات المنظمة بشكل شخصي.

## قواعد الإجراءات العامة

### المادة رقم 78

يوافق المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA على قواعد الإجراءات العامة للأمانة العامة، والذي يجب عليه التعامل مع التفاصيل المتعلقة بالعمل الداخلي وإجراءات منظمة UCLG-MEWA، ويتم التصديق على هذه الإجراءات من قبل مجلس منظمة UCLG-MEWA.

#### المادة رقم 79

يتم الحكم وفقاً لقوانين الجمهورية التركية في المواضيع غير المذكورة في النظام الداخلي.

#### التعديلات على النظام، الاتحاد والتصفية والإلغاء

#### المادة رقم 80

على أي مقترح يتعلق بتعديل النظام الداخلي أو دمج أو حل أو تصفية لمنظمة UCLG-MEWA، أن يصدر من المكتب التنفيذي لمنظمة UCLG-MEWA أو من قبل ستة أعضاء على الأقل من هيئات الحكم المحلي.

#### المادة رقم 81

في حال تعديل النظام، يجب إعلام أعضاء المنظمة كتابياً أو عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة حول اقتراحات التعديل قبل مدة زمنية لا تقل عن الشهرين من موعد إجتماع الجمعية العمومية التي سيتم تداول هذه الاقتراحات فيه.

#### المادة رقم 82

لا يتم تبني أي قرار حول تعديل أو دمج أو حل أو تصفية لنظام منظمة UCLG-MEWA من قبل الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA ما لم يتم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأصوات الصالحة المدلاة.

#### المادة رقم 83

في حالة حضور عدد من الأعضاء يقل عن ثلثي أعضاء هيئات الحكم المحلي الأعضاء الممثلين في الإجتماع الأول، يكون للجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA الحق في الإجتماع الذي يليه في اتخاذ قرار ملزم بغض النظر عن عدد الحضور من ممثلي هيئات الحكم المحلي.

#### المادة رقم 84

في حال تصفية المنظمة، فعلى الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA اتخاذ الترتيبات اللازمة حول جرد ممتلكات وحقوق المنظمة، كما وعلى الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA اتخاذ التدابير الخاصة في إنهاء وإغلاق وتصفية النشاطات المستمرة لمنظمة UCLG-MEWA.

ويجوز نقل صافي الموجودات المتبقية مباشرة الى جمعية غير ربحية عامة كانت أو خاصة ناشطة في نفس مجال منظمة UCLG-MEWA أو الى مؤسسة خيرية.

ويتم تصفية منظمة UCLG-MEWA بموجب قرار من أعضائها يُتداول بوضوح خلال اجتماع خاص للجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA يدعى من أجل هذا الموضوع. ويتوجب موافقة ثلثي أعضاء هيئات الحكم المحلي على الأقل كما هو مقر في المادة رقم 82 أعلاه من هذا النظام الداخلي وحسب المواد المتعلقة الأخرى في هذا النظام الداخلي.

#### اللغات الرسمية

#### المادة رقم 85

تعتبر اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية للمنظمة، وكما يأخذ مجلس المنظمة أو الأمين العام في المنظمة بعين الاعتبار تطور وزيادة الدول أعضاء المنظمة والموارد المتاحة في الأقليم مع مرور الوقت، يمكن اتخاذ قرارات ملائمة لاستخدام اللغتين التركية والعربية كلغات شائعة في الأقليم، إضافة للغتين الفرنسية والإسبانية الرسميتين في منظمة UCLG العالمية.

#### أحكام ختامية

#### المادة رقم 86

تم تشكيل هذا النظام ويتم تفسيره بناءً على النظام الداخلي لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية العالمية، الذي تم اعتماده في باريس، فرنسا بتاريخ 5 مايو (أيار) 2004، وتم تعديله خلال اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 أبريل (نيسان) 2010.

ويتم الرجوع الى نظام منظمة UCLG العالمية في حال وجود أي قضايا أخرى لم يتم تداولها في هذا النظام.

#### **المادة رقم 87**

لا يتقاضى أعضاء الرئاسة والمكتب التنفيذي والمجلس والجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA ومن يؤدي وظيفته في الأجهزة الإدارية للمنظمة العالمية أي مقابل جراء تنفيذ مهامهم.

#### **المادة رقم 88 تاريخ التنفيذ**

أن التعديلات التي تم إدخالها الى هذا النظام خلال الـ 88 مادة تبعاً للأسباب المتعلقة بها، يتم التنفيذ والتقيد بها بناءً على موافقة الجمعية العمومية لمنظمة UCLG-MEWA.